

كشاف القناع عن متن الإقناع

من حد وقع موقعه أيضا كخارج كانوا أو غيرهم) دفعا للضرر (ومن ادعى دفع زكاته إليهم قبل بغير يمين) لأن الزكاة لا يستحلف فيها .
قال أحمد لا تستحلف الناس على صدقاتهم .

(ولا تقبل دعوى دفع خراج) إليهم (ولو كان الدافع مسلما ولا دعوى دفع جزية إليهم إلا بينة) لأن كلا منهما عوض والأصل عدم الدفع (ولا ينقص من حكم حاكمهم) أي البغاة (إلا ما ينقص من حكم غيره) بأن خالف نص كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعا ونحوه لأن التأويل الذي له مساع في الشرع لا يوجب تفسيق قائله أشبه المخطيء من الفقهاء في فرع من الأحكام (وإن كتب قاضيهم) أي البغاة (إلى قاضي أهل العدل جاز قبول كتابه و) العمل بمقتضاه إذا كان أهلا للقضاء لأنه قاض ثابت القضاء وفي المغني والشرح والترغيب (الأولى) رد كتابه أي (أن) (لا يقبله) قبل حكمه كسرا لقلوبهم (وإن ولي الخوراج قاضيا لم يجز قضاؤه) للفسق .

وفي المغني والشرح احتمال يصح قضاؤه دفعا للضرر (وإن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب حدا ثم قدر عليهم أقيم عليهم) لعموم الأدلة (وإن أعانهم) أي البغاة (أهل ذمة أو عهد انتقض عهدهم) بإعانتهم لهم طوعا مع علمهم بأن ذلك لا يجوز كما لو انفردوا بقتالهم (وصاروا أهل حرب) تحل دماؤهم وأموالهم مع علمهم بأن ذلك لا يجوز كما لو انفرد بقتالهم (إلا أن يدعوا شبهة كأن يطنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينتقض) عهدهم لأن ما ادعوه محتمل فيكون شبهة (وإن أكرههم البغاة على معונتهم) لم ينتقض عهدهم (و) إن (ادعوا ذلك) أي الإكراه (قبل منهم) لأنه محتمل وفي الكافي والشرح بينة (ويغرمون) أي أهل الذمة والعهد (ما أ تلفوه) على المسلمين (من نفس أو مال حال الحرب وغيره) بخلاف أهل البغي لأن هؤلاء لا تأويل لهم ولأن سقوط الضمان عن المسلمين لئلا يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع للطاعة وأهل الذمة لا حاجة بنا إلى ذلك فيهم (وإن استعانوا) أي البغاة (بأهل الحرب وأمنوهم لم يصح أمانهم) كما لو عقدوا لهم ذمة لأن الأمان من شرط صحته إلزام كفههم عن المسلمين (وأبيح) لأهل العدل (قتلهم) مقبلين ومديرين وأخذ أموالهم (وحكم أسيرهم حكم أسير سائر أهل الحرب) يخير فيه الإمام بين القتل والرق والمن والفداء إلا أنهم في أمان بالنسبة إلى من أمنهم من البغاة (وإن أظهر قوم رأى الخوارج مثل تكفير من ارتكب كبيرة و)